ميعاد التقاضي أمام القسم الاجتماعي
"قراءة في نص المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"

Deadline to engage in legal proceedings before the social section « Reading in the content of article 504 of the code of civil and administrative procedures.»

د. بوسعيدة دليلة

أستاذة محاضرة ب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

d.bousssaida@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2020/07/17 **تاريخ القبول: 2020/11/11** **تاريخ النشر: 2020/11/15**

الملخص:

يختص القسم الاجتماعي بالفصل في نزاعات العمل المحددة في المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية رقم 08-09، وتخضع إجراءات التقاضي أمامه للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستثناء بعض الشروط الخاصة لقبول الدعوى كشرط الميعاد في نص المادة 504 ق.إ.م بحيث يجب على المدعي رفع الدعوى إلى القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى. ويُمثّل الميعاد المفروض بنص المادة 504 ق.إ.م قيدا إجرائيا من النظام العام، ويترتب على عدم مراعاته عدم قبول الدعوى وسقوط الحق في التقاضي، غير أن نطاقه محدود بنزاعات العمل الفردية التي تخضع لإجراءات المصالحة المسبقة أمام مكتب المصالحة، دون نزاعات العمل الأخرى التي تخضع لميعاد خاص وتلك التي لا تخضع بطبيعتها لأي ميعاد.

الكلمات المفتاحية: آجال، دعوى، قسم اجتماعي، قاعدة جوهرية، قبول الدعوى، حق التقاضي.

Abstract:

The social section is concerned by the settlement of labor disputes specified in article 500 of the CPCA, and engage in legal proceedings submitted to it are subject to the general rules of the law on civil and administrative procedures with the exception of certain special conditions for accepting the action such as the

deadline condition, a condition created by the text of article 504 of the new law of civil procedure n ° 08. -09, which stipulates that the filing of the file with the social section must be done within a period not exceeding six (6) months from the date of delivery of the file of non-conciliation on pain of forfeiture of the right to engage in legal action.

The deadline imposed by the text of article 504 of the C.P.C.A. represents a legislative restriction on public order, which results in the inadmissibility of the action and the loss of the right to take legal action, however its scope is limited to individual labor disputes which are the subject of prior reconciliation before the reconciliation office, without other labor disputes which subject to a special deadline and which is not intrinsically subject to any deadline.

Keywords: *Deadlines; social section; fundamental rule; admissibility of the action; right to engage in legal action.*

المؤلف المرسل: بوسعيدة دليلة، **الإيميل**: *d.bousssaida@univ-bouira.dz*

1. مقدمة:

يعتبر شرط الميعاد قيدا إجرائيا جديدا لرفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي تمّ وضعه بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1]، بنص المادة 504 الذي جاء كما يلي: " يجب رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى". وهو بذلك يُمثل إستثناءا على القواعد العامة لإجراءات التقاضي، كما أن رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي بشأن منازعات العمل الفردية لم يكن يخضع إلا لآجال تقادم الحق في القانون المدني. و لم يكن شرط الأجل منصوصا عليه لا في قانون الإجراءات المدنية الملغى ولا في قانون العمل.

- أهمية الموضوع:

إنّ غاية المشرع من فرض آجال و مواعيد للتقاضي هي بصفة عامة تحقيق الاستقرار في الأوضاع والمراكز القانونية و كذلك بسط النظام في سير وعمل مرفق العدالة، أما على مستوى علاقات العمل فتتمثل في تفادي التعسف في استعمال حق التقاضي، والذي ينتج لا محالة عن ترك آجال المطالبات القضائية مفتوحة، حيث أثبت الواقع تكبّد المؤسسات المستخدمة مبالغ كبيرة في مجال الأجور

[1]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

والتعويضات المالية ...الخ بسبب عدم المطالبة بها، لسنوات، من طرف العمال، لذلك يترتب على انقضاء آجال التقاضي سقوط الحق في رفع الدعوى و المطالبة بالحماية القضائية.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح المسائل القانونية المتعلقة بميعاد رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي من خلال تبيان نطاقه وطبيعته والقواعد التي تحكم سريانه والنتائج القانونية التي تترتب على انقضائه، بما يساهم في أن يكون شرط الميعاد في صالح المتقاضين خاصة العمال وليس سببا لتقويض الحق في التقاضي.

- الإشكالية:

كيف نظّم المشرع الجزائري ميعاد رفع الدعوى إلى القسم الإجتماعي في ظل نصّ المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

وسنجيب عليها باتباع المنهج التحليلي والاستقرائي بمناقشة مضمون نص المادة 504 ق.إ.م.إ واستخلاص الأحكام المتضمنة فيه، وذلك بالتطرق لدراسة عنصرين أساسين هما: نطاق شرط الميعاد المقرر بنص 504 ق.إ.م.إ لرفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي (المبحث الأول)، ثم أحكام الميعاد المقرر للتقاضي أمام القسم الاجتماعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نطاق شرط الميعاد المقرر بنص المادة 504 ق.إ.م.إ لرفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي.

وضع المشرع بموجب نص المادة 504 ق.إ. م مبدأ عاما يستنتج من صياغة النص وألفاظه يتمثل في أن رفع الدعوى إلى القسم الإجتماعي مقيد بمراعاة أجل (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، إلا أنّ هذا الميعاد يخصّ فقط نزاعات العمل الفردية الناتجة عن عقد العمل الفردي أو عقد التكوين والتمهين باعتبارها تُعرض وجوبا على المصالحة، دون غيرها من النزاعات التي يختص بها القسم الإجتماعي نوعيا بموجب نص المادة 500 ق.إ.م. إ[1]، و التي تعتبر مستثناة من شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 504 ق.إ.م.إ.

المطلب الأول: نزاعات العمل الخاضعة للميعاد المقرر بالمادة 504 ق.إ.م.إ.

يخص شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 504 ق.إ.م.إ نزاعات العمل الناتجة عن تنفيذ أو تعليق أو إنهاء أو إثبات عقد العمل الفردي، أو عقد التكوين والتمهين.

[1] - تتمثل المواد التي يختص بنظرها القسم الإجتماعي اختصاصا مانعا، حسب نص المادة 500 ق.إ.م.إ، فيما يلي: إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين، تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين،
منازعات انتخاب مندوبي العمال، المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي، المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب، منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد، المنازعات المتعلقة بالاتفاقات و الاتفاقيات الجماعية للعمل.

الفرع الأول: دعاوى تنفيذ أو تعليق أو انهاء أو إثبات عقد العمل الفردي.

يختص القسم الاجتماعي بالفصل في الخلافات التي تنشأ بين المستخدم و العمال، بصفة فردية، بسبب تنفيذ أو تعليق أو إنهاء أو إثبات عقد العمل، استنادا إلى نص المادة 500 ق.إ.م.إ التي جاءت متوافقة مع القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل[1] وتحديدا لما جاء في نص المادة 20[2]، و هي خلافات يُلزم القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع أن تُعرض، وجوبا، للتسوية أمام مكتب المصالحة قبل رفع الدعوى إلى القسم الاجتماعي، وذلك بموجب نص المادة 19 الفقرة الأولى[3]، لذلك يخضع رفع الدعوى المتعلقة بها للأجل القانوني المقرر بنص المادة 504 ق.إ.م.إ و المقدر بستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، و ذلك مهما كان موضوع الخلاف الفردي أو الحق المدعى به و المتعلق بعقد العمل أو بأي أثر من آثاره، في ظلّ التحديد العام لأسباب هذه الخلافات و الاكتفاء بالنص على أنها تلك المتعلقة بتنفيذ أو تعليق أو انهاء أو إثبات عقد العمل.

و يسري، كذلك، شرط الميعاد المقرر بنص المادة 504 ق.إ.م.إ على الدعاوى التي ترفع بسبب الخلافات الناتجة عن عقود عمل الفئات المهنية الخاضعة للأنظمة الخاصة، وللقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[4] فيما ليس فيه نص خاص[5]، بالنظر إلى عدم استثنائها صراحة من اختصاص مكتب المصالحة في المادة 19 من القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع[6]، و قد استقر القضاء الاجتماعي على مبدأ الفصل في نزاعات عقود العمل الفردية الخاصة بهاته الفئات؛ على أساس أنّ علاقة العمل التي تربطهم

---

[1]- قانون رقم 90-04، مؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06 لسنة 1990، معدل ومتمم.

[2] - تنص المادة 20 من القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع:" ...تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية فيما يلي: "الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمهين..."

[3] - تنص المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع:" يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية." .

[4]- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، معدل ومتمم.

[5]- و هي الفئات المشار إليها في نص المادة الرابعة (4) من القانون رقم 90-11 التي جاء نصها كما يلي:" تحدد عند الاقتضاء، أحكام خاصة تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات و مستخدمي الملاحة الجوية و البحرية و مستخدمي السفن التجارية و الصيد البحري، العمال في المنزل، الصحفيين، الفنانين، المسرحيين، الممثلين التجاريين، رياضي النخبة و مستخدمي البيوت وذلك بغض النظر عن أحكام هذا لقانون، و في إطار التشريع المعمول به."

[6]- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري (مدخل إلى قانون العمل الجزائري)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص ص 85 - 87.

بصاحب العمل تتوفر على عنصر العمل والأجر وعلاقة التبعية، مُستبعدا اختصاص القاضي المدني بالفصل فيها[1].

الفرع الثاني: دعاوى تنفيذ أو تعليق أو إنهاء أو إثبات عقود التكوين والتمهين

يختص القسم الاجتماعي بالفصل في نزاعات العمل المتعلقة بتنفيذ أو تعليق أو إنهاء أو إثبات عقد التكوين و التمهين بنص المادة 20 من القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع والمادة 500 ق.إ.م. ويخضع رفع الدعوى المتعلقة بعقد التكوين والتمهين لأجل التقاضي أمام القسم الإجتماعي المقرر بنص المادة 504 ق.إ.م.إ، و ذلك استنادا إلى نص المادة 28 من القانون رقم 18-10 المتعلق بالتمهين[2] : " في حالة عدم تسوية النّزاع من طرف مفتشية العمل المختصة إقليميا، يُمكن المتمهن أو وليّه الشرعي عندما يكون قاصرا أو المؤسسة العمومية للتكوين المهني رفع النزاع أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"، بحيث يُلجأ إلى مفتش العمل بعد فشل إجراءات المصالحة الخاصة كما هي محددة في نصّ المادة 26 و27 من القانون رقم 18-10 المتعلق بالتمهين[3]، و تبعا لذلك يمكن رفع الدعوى إلى القسم الاجتماعي في أجل ستة(6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح من طرف مفتش العمل المختص إقليميا.

المطلب الثاني: نزاعات العمل المستثناة من الميعاد المقرر بنص المادة 504 ق.إ.م.إ

يستثنى من شرط الميعاد المقرر للتقاضي أمام القسم الإجتماعي بنص المادة 504 ق.إ.م.إ نزاعات العمل التي أخضعها المشرع بنصّ صريح لمواعيد قانونية خاصة، ونزاعات العمل التي لا يمكن أن ترتبط بأي ميعاد بالنظر لطبيعتها أو الغرض منها.

---

[1]- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا رقم 400078 ، مؤرخ في 09-07-2008، قضية (د. س) ضد (ج. ر.إ) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص ص 359-398.

[2]- قانون رقم 18-10، مؤرخ في 10 جوان 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، ج ر عدد 35 لسنة 2018.

[3]- لا بد من الإشارة إلى أن نزاعات عقد التمهين لها أحكام خاصة في مجال التسوية الودية، حيث تعرض أولا على المصالحة الوجوبية التي تتولاها لجنة خاصة يُنشئها المدير الولائي وتتكون من ممثل المؤسسة العمومية للتكوين المهني والمفتش المكلّف بالتكوين المهني عن طريق التمهين، والمستخدم أو ممثله، المتمهن أو وليه الشرعي إذا كان قاصرا، بحيث تتولى الفصل في كل الطعون في جميع حالات عدم احترام شروط تنفيذ عقد التمهين، وتكلف بتقدير عناصر النزاع وتسويته (المادة 26). و في حالة فشل لجنة المصالحة في تسوية النزاع يمكن للمتمهن أو وليّه، إذا كان قاصرا، أن يلجأ إلى مفتشية العمل الإقليمية قصد المعاينة و التحقق من مدى تنفيذ عقد التمهين طبقا للتشريع المعول به (المادة 27).

الفرع الأول: المنازعات العمالية الخاضعة لمواعيد قانونية خاصة

انطلاقا من مبدأ " النص الخاص يُقيّد العام" تُطبق المواعيد الخاصة في مجال منازعات انتخاب مندوبي العمال ومنازعات الضمان الإجتماعي.

أولا- الطعون المتعلقة بانتخاب مندوبي العمال:

تخضع الطعون المتعلقة بانتخاب مندوبي العمال التي يختص بها القسم الإجتماعي طبقا للمادة 500 ق.إ.م.إ لميعاد خاص بنص المادة 100 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل : " يُرفع كل احتجاج يتعلق بانتخابات مندوبي المستخدمين في أجل الثلاثين (30) يوما التالية للانتخابات أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي في أجل ثلاثين (30) يوما من إخطارها"، و قد أحالت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-289 المتعلق بكيفيات انتخابات مندوبي المستخدمين[1] إلى ذات النص.

ثانيا- منازعات الضمان الاجتماعي: يختص القسم الاجتماعي بمنازعات الضمان الاجتماعي استنادا إلى نص المادة 500 ق.إ.م.إ، وتخضع تسويتها للقواعد المقررة بالقانون رقم 08-08 المتعلق بتسوية المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2]، الذي نظمها بإجراءات تسوية وآجال طعن خاصة.

1-المنازعة العامة:

تنشأ المنازعة العامة نتيجة القرارات الإدارية بالرفض الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، والتي تعني المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم وتتعلق بالحق في الاستفادة من الأداءات العينية والنقدية التي تتكفل بها هذه الهيئات، أو القرارات التي تتعلق بالتزامات المكلّفين(المستخدمين) تجاهها[3]. وتتميز بكون الطعن الإداري المسبق في قرارات هيئات الضمان الإجتماعي إلى لجان الطعن المسبق المحلية و لجنة الطعن المسبق الوطنية من النّظام العام، وإجراءا جوهريا لقبول الدعوى أمام القسم الاجتماعي[4]، بحيث تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أوفي أجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة في حالة عدم الرّد حسب المادة 15 ق.ت.م.ض.إ[5].

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 90-289، مؤرخ في 29 سبتمبر 1990، يتعلق بكيفيات انتخابات مندوبي المستخدمين، ج ر عدد 42 لسنة 1990، معدل و متمم.

[2]- قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر 11 لسنة 2008.

[3]- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 21-66.

[4]- تنص المادة 4 من القانون رقم 08-08، م.ت.م.ض.إ:" ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".

[5]- تجب الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى مواعيد رفع الدعوى يجب مراعاة آجال تقادم الحق في الآداءات المقدرة ب: 4 سنوات، و آجال تقادم المعاشات المقدر ب:5 سنوات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 08-08، م.ت.م.ض.إ.

2-المنازعة الطبية:

تنشأ المنازعة الطبية نتيجة القرارات الطبية بالرفض التي يصدرها الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي على إثر المراقبة الطبية التي يجريها على المؤمن له أو ذوي حقوقه[1]، وتتم تسويتها، حسب الحالة، عن طريق الخبرة الطبية التي تكون نتائجها ملزمة ونهائية، أوفي إطار لجان العجز الولائية إذا تعلق الأمر بحالة العجز[2]، حيث تكون قررات لجنة العجز قابلة للطعن فيها أمام القسم الاجتماعي في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار حسب المادة 35 ق.ت.م.ض.إ.

كما يختص القسم الإجتماعي بنظر طلبات الخبرة الطبية من أجل إجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني[3]، وهي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها حسب القانون رقم 08-08 م.ت.م.ض.إ اللجوء إلى القضاء بشأن الخبرة الطبية، و لم ينص كذلك على آجال رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي إذا تعلقت بالمنازعات الخاصة بإجراءات الخبرة الطبية، ماعدا ما أشارت إليه المادة 19 فقرة 3 و التي نصت على إمكانية إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني[4]، بحيث يتضح من النص عدم تقييد رفع الدعوى إلى القسم الإجتماعي في هذه الحالة بأجل محدد.

الفرع الثاني: المنازعات العمالية غير المقيدة بأي ميعاد لرفع الدعوى إلى القسم الإجتماعي

لا يخضع رفع الدعوى إلى القسم الاجتماعي لأي ميعاد في نزاعات العمل الآتي ذكرها:

أولا- نزاعات العمل الفردية التي تكون المصالحة فيها إختيارية: تنص المادة 19 فقرة 2 من القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع : " يعتبر إجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة السابقة اختياريا عندما يقيم المدعى عليه خارج التراب الوطني أو حالة الإفلاس أو التسوية القضائية من قبل صاحب العمل"، و مبرّر عدم اشتراط إجراء المصالحة في هاتين الحالتين هو عدم امكانية الحضور لجلسات المصالحة، وفي عدم امكانية

[1]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 25.

[2]- المادة 19 ف 1و2 من القانون رقم 08-08 ق.ت.م.ض.إ تنص:"تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه للخبرة الطبية، باستثناء المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون.

تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية."

[3] - المادة 19 فـ3 من القانون نفسه تنص:"إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الإجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني".

[4]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي ...، مرجع سابق، ص 151 و156.

تنفيذ محاضر المصالحة إذ أن الإفلاس دليل على الإعسار وعدم القدرة على دفع الأجور أو إعادة إدراج العامل في منصب عمله[1].

ثانيا- نزاعات العمل الجماعية:

يختص القسم الاجتماعي بدعاوى نزاعات العمل الجماعية استنادا إلى المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع :" تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي...-كافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة"، وتشمل منازعات انتخاب مندوبي العمال، منازعات ممارسة الحق النقابي، منازعات ممارسة حق الإضراب والمنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية[2]. ولقد جمعها نص المادة 500 ق.إ.م.إ باعتبارها من مجال الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي، إلا أنّها لا تخضع للميعاد المقرر في المادة 504 ق.إ.م.إ لكونها لا تقتضي التسوية عن طريق المصالحة بحيث يقتصر الاختصاص النوعي لمكاتب المصالحة على خلافات العمل الفردية، ولا تخضع لأي ميعاد آخر لعدم وجود نصّ قانوني يفرض ميعادا خاصا لرفعها أمام القسم الاجتماعي، ماعدا منازعات انتخاب مندوبي العمال[3].

غير أن الدعوى المرفوعة من طرف العامل لحماية مصلحة فردية لها صلة بممارسة الحق النقابي أو حق الإضراب أو بتطبيق اتفاق أو اتفاقية جماعية فإنها تخضع لأجل التقاضي المقرر في المادة 504 ق.إ.م.إ باعتبار موضوع الدعوى خلاف فردي وليس نزاع جماعي.

ثالثا- دعوى تفسير اتفاقات و اتفاقيات العمل الجماعية:

تعتبر دعوى تفسير الاتفاقيات الجماعية دعوى تقريرية موضوعها المطالبة بتأكيد وجود أو نفي حق أو مركز قانوني معين، ويصدر فيها حكم تقريري مُزيل للشك حول وجود أو نفي هذا الحق أو المركز القانوني دون إلزام المحكوم عليه بآداء معين[4]، لذلك لا يمكن أن يرتبط عرضها على القضاء بميعاد.

رابعا- الدعوى الاستعجالية المرفوعة إلى رئيس القسم الاجتماعي:

بالنظر إلى طبيعة الدعوى الاستعجالية التي تقوم على توفر ركن الاستعجال وركن عدم المساس بأصل الحق[1]، فإنّ رفعها وقبولها لا يمكن أن يرتبط بميعاد، و في حالة الاستعجال القصوى يمكن تقديم

---

[1]- بلعبدون عواد، اختصاص مكاتب المصالحة في تشريع العمل الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الأول، 2016، ص 227.

[2]- دايخ سامية، إجراءات التقاضي أمام القسم الإجتماعي، مجلة معارف، عدد 16، 2014، ص 26.

[3]- والتي يتعين رفعها في الأجل المحدد بالمادة 100 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، يُنظر: الفرع الأول –أولا- من هذا المطلب.

[4]- أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن " القانون الاتفاقي"، د.م. ج، الجزائر، 2012، ص 66.

الطلب إلى قاضي الاستعجال حتى خارج ساعات و أيام العمل[2]، وتجدر الإشارة أنه بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 أصبح رئيس القسم الاجتماعي يملك اختصاص نظر الدعاوى الاستعجالية في المادة الاجتماعية ومنها: دعوى تنفيذ اتفاقات المصالحة والاتفاقات الجماعية بنص المادة 508 ق.إ.م، عند الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة من أحد الأطراف في الآجال المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع. وعند الامتناع عن تنفيذ الاتفاق الجماعي من طرف ممثلي العمال أو واحد أو أكثر من أصحاب العمل. و كذلك دعوى وقف كلّ تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل بنص المادة 506 ق.إ. م.إ، والتي تجد مرجعيتها الموضوعية في القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[3]، الذي تضمّن تحديد المقصود من عرقلة حرية العمل[4]. وهي من الدعاوى الاستعجالية بنص القانون، بحيث لا تحتاج إلى إثبات عنصر الإستعجال لكونه مفترض بنص القانون[5].

المبحث الثاني: أحكام الميعاد المقررللتقاضي أمام القسم الاجتماعي

على الرغم من عدم إحاطة ميعاد رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بتنظيم تشريعي كامل إلا أنه يمكن التعرض لبعض أحكامه المتعلقة بطبيعته وسريانه، و آثار سقوط الميعاد على قبول الدعوى و الحق في التقاضي و كذلك على الحق المطالب به، وذلك بالاعتماد على مضمون نصّ المادة 504 ق.إ.م.إ و القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كذلك أحكام قضاء العمل و القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

المطلب الأول: طبيعة الميعاد المقرربنص المادة 504 ق.إ.م.إ وقواعد سريانه

يمكن أن يستنتج من نص المادة 504 ق.إ.م.إ طبيعة الميعاد المقرر لرفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي وقواعد سريانه، التي تتميز بنوع من الخصوصية لا سيما فيما يخص انطلاق حساب الميعاد.

---

[1]- المادة 299 ق.إ.م.إ تنص:" في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، و ينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال."

[2]- المادة 302 فـ1 ق.إ.م.إ تنص:" في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات و أيام العمل،..."

[3]- سليمان بوقندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، المنهل، 2014، ص ص 267-268.

[4]- المواد: 34، 35، 36 من القانون رقم 90-02، المؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 6 لسنة 1990، معدل ومتمم.

[5]- محمد بشير، تحديث قواعد الاستعجال في المواد المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص 384.

الفرع الأول: طبيعة الميعاد المقرر بنص المادة 504 ق.إ.م.إ

يعتبر شرط الميعاد المقرر لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي قاعدة جوهرية و من النظام العام بالنظر إلى الصياغة التي جاء بها نص المادة 504 ق.إ.م.إ :" يجب رفع الدعوى إلى القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز الستة (6) اشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى"، بحيث يتضح أنّ النص هو بمثابة قاعدة آمرة لكونها أُستهلت بلفظ الوجوب " يجب" ما يدل على أنها تتعلق بقاعدة إجرائية جوهرية و من النظام العام يمتنع الاتفاق على مخالفتها، و يكون كل اتفاق على ميعاد آخر للتقاضي باطلا.

وباعتبار وضع وتعديل المواعيد الإجرائية على إختلاف أنواعها من اختصاص المشرع وفق معطيات يُقدّرها، لا يمكن أن يُترك تحديدها للاتفاق أو لإرادة الأطراف المتعاقدة[1]، كما تظهر طبيعته هذه بالنظر إلى الجزاء القانوني الصريح الذي رتّبه المشرع في حالة رفع الدعوى خارج الأجل والمتمثل في سقوط الحق في رفع الدعوى.

الفرع الثاني: قواعد سريان ميعاد رفع الدعوى إلى القسم الاجتماعي

باستثناء تحديد نقطة بدأ سريانه، لم يحض الميعاد المقرر في نص المادة 504 ق. إ.م.إ بتنظيم قانوني خاص ما يجعل منه خاضعا للمباديء والقواعد العامة التي تسري على مواعيد التقاضي بخصوص كيفية حسابه وأسباب قطعه و وقفه.

أولا- سريان الميعاد:

استنادا إلى نص المادة 504 ق.إ.م.إ يتضح أن سريان ميعاد الستة (6) أشهر يبدأ في السريان من تاريخ "تسليم" محضر عدم الصلح من طرف مكتب المصالحة، وهو تاريخ جلسة الصلح طبقا لنص المادة 30 ف 2 من القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع[2]، لذلك تستبعد القواعد العامة المتعلقة بإجراء التبليغ أو النشر المفروضة لبدأ سريان و لحساب المواعيد الإجرائية لرفع الدعوى أو للطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ذلك أنّ إجراء التبليغ (تبليغ محضر عدم الصلح) غير وارد حتى في حالة غياب أحد الأطراف عن اجتماع المصالحة، بحيث يؤدي غياب المدعي إلى شطب القضية، ويؤدي غياب المدعى عليه المستدعى للمرة الثانية بصفة نظامية إلى تحرير محضر عدم الصلح وتسليمه للمدعي أثناء الإجتماع.

---

[1]- روابح إلهام شهرزاد، المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها وموقف الشريعة الإسلامية منها "ميعاد الطعن مثالا "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ص 42.

[2]- المادة 30 ف2 القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع تنص:" تسلم نسخة من المحضر إلى المدعي أثناء الاجتماع"، و على الرغم من أن النص يتعلق بحالة غياب المدعى عليه أوممثله عن اجتماعات المصالحة، فإنه يتبع نفس الإجراء في حالة حضور أطراف النزاع، حيث يتم عند انتهاء جلسة الصلح تسليم للأطراف "محضر صلح" أو "محضر عدم صلح"، وذلك على الرغم من سهو المشرع عن ذكر إجراء التسليم في نص المادة 31 من نفس القانون.

و قد جاء قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 722149، بتاريخ 2012/10/04 متوافقا مع نص المادة 30 ، سالف الذكر، من حيث أن بدأ سريان أجل رفع الدعوى إلى القسم الاجتماعي هو تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وهو تاريخ الاجتماع[1].

ولقد تعمّد المشرع جعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ تسليم محضر الصلح وليس من تاريخ التسريح لما لوحظ من صعوبات في تسليم محاضر عدم الصلح، قد يضطر العمال في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه الوثيقة[2]، خاصة وأنّه من شروط قبول الدعوى أمام القسم الاجتماعي إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من محضر عدم الصلح استنادا إلى نص المادة 37 من القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع، وذلك حتى يكون دليلا على وجود الخلاف وقيام المصلحة في الدعوى، وهو ما قضى به قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا رقم 0997369 بتاريخ 2015/10/08[3]، كما جاء في قرار لها تحت رقم 305198، بتاريخ 2005/06/08 مبدأ يتمثل في أن محضر المصالحة لا يمكن أن يحلّ محل محضر عدم الصلح في قبول الدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع"[4].

---

[1]- قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 722149 ، مؤرخ في 2012/10/04، قضية الشركة ذ.م.م SDN، ضد (أ .أ)، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2013، ص 242، و جاء فيه مايلي:" ... حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه و الوقائع الواردة به، أن محضر عدم المصالحة الذي باشر بموجبه الدعوى المطعون ضده حرر في 11 ماي 2009، إلا أنه لم يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه إلا في 13 جانفي 2010 في حين أن المادة (504) من ق.إ.م و الإدارية تنص على من يباشر الدعوى أن يرفعها خلال (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى، و مادام أن محضر عدم المصالحة تسلم المدعي نسخة منه أثناء الإجتماع طبقا للمادة 30 من قانون 90-04. و عليه يكون الحكم المطعون فيه لما لم يراع احترام هذه القاعدة الإجرائية فإنه يتعرض للنقض،..."

[2]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 2، موفم للنشر، 2012، ص 352.

[3]- قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 0997369، مؤرخ في 2015/10/08، قضية (ك.ب) ضد مؤسسة النقل البري SNTR، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2015، ص 258، حيث جاء كمايلي:" حيث أن المقرر قانونا في الدعاوى المتعلقة بالخلافات الفردية في العمل أنها ترفع أمام المحكمة الاجتماعية، بعد عرض النزاع على مكتب المصالحة، و تحرير محضر عدم المصالحة، و في غياب هذا المحضر تكون الدعاوى غير مقبولة،... حيث أن قضاة الموضوع بقبولهم التصدي لموضوع النزاع في غياب محضر عدم المصالحة قد خالفوا القانون و عرضوا قضاءهم للنقض والإبطال."

[4]- قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 305198، مؤرخ في 2005/06/08، قضية (الشركة ذات الشخص الوحيد لاشغال الطرق) ضد (ي.ل)، مجلة المحكمة العليا عدد 2،2005، ص 245، بحيث جاء فيه مايلي:" ... من المقرر قانونا في القضايا الاجتماعية، أن محضر عدم المصالحة، يعتبر إجراءا جوهريا وضروريا لرفع الدعوى أمام القضاء، والمحمكة بقبول الدعوى ومنح المطعون ضده مستحقات رغم تحرير محضر المصالحة و لا يوجد خلاف بين الطرفين يعد خرقا للمادتين 36،37 من القانون رقم 90-04 المتعلق بكيفية تسوية المنازعات الفردية للعمل ومحضر مصالحة يعني أن صاحب الدعوى قد سوى ضعيته تجاه الطاعنة و يكون العكس عند عدم وجود صلح، فالدعوى إذا بدون أساس."

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ الميعاد لا يبدأ في السريان ما لم تُباشر إجراءات المصالحة بعد نشأة النزاع، و مردّ ذلك أنّ القانون رقم 90-04 م.ت.ن.ف.ع لا يفرض أجلا لمباشرة إجراءات المصالحة، على خلاف بعض القوانين المقارنة كالقانون المصري[1]، ما يمكن القول معه أن دعاوى الأجور و ملحقاتها تبقى خاضعة لآجال تقادم الحقوق الدورية المنصوص عليها في المادة 309 من القانون المدني[2]، إذا لم يبادر العامل بتحريك إجراءات المصالحة و إخطار مفتش العمل على الرغم من قيام الخلاف بينه و بين المستخدم.

و ما يُلاحظ أن الميعاد وتاريخ بدأ سريانه المتمثل في تاريخ تسليم محضر الصلح هو واحد مهما كان موضوع النزاع الفردي، على خلاف ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي مثلا، حيث تختلف مواعيد رفع الدعوى إلى المجلس العمالي" Le conseil prud'hommal " وتواريخ بدأ سريانها بحسب أهمية وطبيعة الحق المطالب به من طرف العامل[3].

وحماية لحق التقاضي، لا سيما من جهة العامل، درج العمل على تضمين محاضر عدم الصلح التي تسلمها مكاتب المصالحة بيانا بمثابة " تنبيه" إلى وجوب رفع الدعوى في أجل (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفعها كما تقرره المادة 504 ق.إ.م.إ.

ثانيا- حساب الميعاد: يخضع أجل رفع الدعوى إلى القسم الإجتماعي للقواعد العامة فيما يتعلق بكيفية حسابه وأسباب قطعه و وقفه و أثرهما على حق التقاضي، و منها قاعدة "الميعاد الكامل" في نص المادة 405 ق.إ.م.إ، بحيث لا يحسب اليوم الأول وهو يوم تسليم المحضر واليوم الأخير وهو يوم انتهاء الميعاد، بينما تحتسب أيام العطل التي تتضمنها المدة ما بين بدأ الميعاد وانتهائه، وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة يُمدّد إلى يوم العمل الذي يليه.

كما يخضع حسابه، كذلك، لأحكام وقف الميعاد، بحيث يتوقف حسابه ليستأنف للمدة المتبقية بعد زوال سبب الوقف المتمثل في الوفاة أو تغيّر الأهلية وفقا لنصّ المادة 218 و 219 ق.إ.م.إ، و أحكام قطع الميعاد، بحيث ينقطع ليبدأ من جديد، أي يستفيد العامل من ستة (6) أشهر أخرى تبدأ من تاريخ زوال

---

[1]- تحدد المادة 70 من قانون العمل المصري أجل (10) أيام من تاريخ النزاع لطلب المصالحة، أي من تاريخ امتناع صاحب العمل عن آداء الأجر أومن تاريخ الإخطار بإنهاء العقد، وإذا فات أجل 10 أيام دون طلب المصالحة – باعتبارها اختيارية- فيكون له رفع الدعوى في أجل 76 يوما من تاريخ النزاع، انظر: علي عمارة، قانون العمل الجديد في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لآخر تعديلاته بالقانون 180 لسنة 2008، ط 5، 2008، ص ص 368-369.

[2]- تنص المادة 309 ف 1 ق. م:" يتقادم بخمس (5) سنوات كل حق دوري متجدد و لو أقر به المدين كأجرة المباني، و الديون المتأخرة، و المرتبات و الأجور، و المعاشات."

[3]- Voir : L. 1471-1 c.tra, L.3245-1 c.tra, L.1235-7 c.tra, L.1237-14 c.tra, L . 1134-5 c. tra

سبب القطع المتمثل في القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة إعمالا لنص المادة 322 ف 1 ق.إ.م.إ.

و مع ذلك نرى عدم كفاية هاتين الحالتين لقطع الميعاد بحيث هناك حالات أخرى قد تعترض الحق في التقاضي إذا لم تؤخذ من بين الحالات القانونية التي يمكن للعامل في حالة تحققها الاستفادة من ميعاد جديد و هي حالة الخطأ في توجيه الدعوى، خاصة و أنّ اختصاص القسم الإجتماعي بالمنازعات العمالية هو اختصاص مانع و يترتب عليه التصريح بعدم الإختصاص و لو بين الأقسام.

المطلب الثاني: آثار انقضاء الميعاد على حق التقاضي أمام القسم الاجتماعي

لقد جعل المشرع من فوات الأجل المقرر بنص المادة 504 ق.إ.م.إ سببا للدفع بعدم قبول الدعوى و كذلك سببا لسقوط الحق في رفعها ، وما يستتبعه من سقوط الحق المدعى به.

الفرع الأول: الدفع بعدم قبول الدعوى بسبب انقضاء أجل التقاضي

تنص المادة 67 ق.إ.م.إ:" الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع". وتضيف المادة 68: "يمكن الخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع"، أما المادة 69 فتنص على أنه:" يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".

يمكن القول أنه بمقاربة نصوص المواد 67،68، 69 والمادة 504 ق.إ.م التي جاءت صريحة بخصوص جزاء السقوط المترتب على فوات الميعاد والتي يفهم منها أن الميعاد أمام القسم الاجتماعي من النظام العام فإن الدفع بعدم القبول في هذه الحالة هو كذلك من النظام العام يجب على للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وهوما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 0767714 بتاريخ 2013/12/05[1].

[1]- قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 0767714، بتاريخ 12/05/ 2013، قضية وكالة السياحة " liberté tour Hydra" ضد (ب. ت)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2014، ص 275، حيث جاء كما يلي:" ... بدعوى أن المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على وجوب رفع الدعوى إلى القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تسلم محضر عدم المصالحة و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى و أن الطاعنة رغم إثارتها أمام المحكمة لنص هذه المادة باعتبار أن المطعون ضده قدسقط حقه في رفع الدعوى بمرور سنتين من تحرير محضر عدم المصالحة الأصلي المحرر في 2008/05/07 ...غير أن الحكم جاء منعدم التسبيب للدفع الذي أثارته الطاعنة بخرق المطعون ضده لنص المادة سالفة الذكر... و أن قاضي الدرجة الأول انتهج هذا المنهج، عن غير صواب، بعدم تسبيبه لخرق المادة المذكورة رغم وضوحها. بل كان عليه إثارتها من تلقاء نفسه باعتبارها من النظام العام طبقا للمادتين 67، 69 من نفس القانون."

كما قضت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 0760270، بتاريخ 2013/05/02[1] بأنّ عدم القبول وسقوط الحق في الدعوى هو جزاء لعدم رفع الدعوى في أجل (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح ولو كانت واقعة تسليمه قبل صدور قانون الإجراءات المدنية الجديد 08-09[2]، بحيث لم تأخذ المحكمة العليا بنص المادة 2 من ق.إ.م.إ التي تنص على الأثر الفوري للقانون باستثناء ما يتعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم[3]، على أساس أن القانون القديم لا يحتوي على أي أجل يجب رفع الدعوى فيه، كما أن العبرة بتطبيق القاعدة الجوهرية فيما يتعلق بالدعوى و أخذ بعين الاعتبار تاريخ المحضر عند رفع الدعوى، أي تطبيق المادة 504 ق.إ.م.إ على إجراءات الدعوى عند رفعها، فجاء قرارها كمايلي:" حيث أن قاضي الموضوع لما اعتبر أجل ستة أشهر المستحدث بالقانون الجديد لا يطبق في دعوى الحال لأنّ محضر عدم المصالحة تمّ تحريره قبل سريان القانون الجديد و يسري عليه القانون القديم الذي لا يربط الدعوى الاجتماعية بأي مواعيد يكون خالف القانون لا سيما المادتين 2 و 504 من ق.إ.م.إ و عرض حكمه للنقض و الإبطال".

الفرع الثاني: سقوط الحق في الدعوى وسقوط الحق الذي تحميه

لا يمكن للعامل المُهمل أن يطالب بحماية القضاء إذا رفع دعواه في أجل يتجاوز الستة (6) من تاريخ تسلمه محضر الصلح المقرر بنص المادة 504 ق.إ.م.إ لأن فوات هذا الميعاد الإجرائي يؤدي إلى سقوط الحق في الدعوى و سقوط الحق الموضوعي الذي تحميه كذلك، ولو كان أجل تقادمه كحق لم ينته بعد، بحيث إذا قام العامل برفع دعوى للمطالبة بأحد الحقوق التي تتقادم ب5 سنوات كالأجور والمرتبات والمعاشات حسب المادة 309 ق.م بعد فوات 6 أشهر و أُثيرت مسألة عدم قبول الدعوى على أساس انقضاء ميعاد رفعها فلا يمكنه الدفع بعدم تقادم الحق الموضوعي بالتقادم، كما لا يمكنه رفع الدعوى مرة أخرى بالاستناد على نفس الأساس و هو عدم تقادم الحق وفقا للمادة 309 ق.م.

وفي السياق ذاته، لا يمكن للعامل أن يعود من جديد أمام مفتشية العمل من أجل محاولة صلح جديدة أمام مكتب المصالحة و الحصول على محضر عدم صلح ثان، وهي ممارسات كانت تقوم بها مفتشيات العمل ومكاتب المصالحة، وتقبلها الأقسام الاجتماعية على الرغم من الدفع بعدم القبول بسبب

---

[1]- قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 0760270، المؤرخ في 2013/05/02، قضية الشركة ذ.م.م " بون غود" ضد (ع. م)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2013، ص 285.

[2]- من الوقائع الواردة في القرار : الدعوى رفعت بتاريخ 11/04/ 2010، على أساس محضر عدم مصالحة محرر بتاريخ 2007/12/04.

[3]- المادة 2 من ق.إ.م.إ تنص:" تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم".

انقضاء الأجل المسقط[1]، من طرف المدعى عليه. ذلك أنّ المحكمة العليا قضت بمنع هذه الممارسات بموجب قرارها رقم 0767714 بتاريخ 2013/12/05، سالف الذكر، بحيث قضت بأنه لا يمكن استصدار محضر ثان بعدم الصلح بخصوص نفس النزاع، حتى ولو تضمن المحضر الثاني مسائل أو طلبات جديدة، و لا يمكن بعد انقضاء أجل (6) أشهر، المقرر لرفع الدعوى، اللجوء إلى مكتب المصالحة من أجل الحصول على محضر ثان بعدم الصلح والاعتماد على تاريخ تسليمه لحساب أجل جديد لرفع الدعوى.

إنّ القرارات الصادرة عن المحكمة العليا أغلقت الباب أمام إمكانية العودة أمام مفتشية العمل ومكتب المصالحة من أجل الحصول على محاولة صلح أخرى تتعلق بنفس النزاع، إلا أنه بإمكان العامل أن يتمسك بأحد أسباب الإعفاء من السقوط المتمثلة في حالة القوة القاهرة أو الأحداث التي أدّت إلى التأثير على السير العادي لمرفق العدالة والمنصوص عليها في المادة 322 ق.إ.م، وذلك عن طريق طلب يتقدم به إلى رئيس القسم الاجتماعي، حيث يكون لهذا الأخير سلطة تقدير هاتين الحالتين، أمّا مفتشية العمل أومكتب المصالحة التي يلجأ إليها العامل بغرض محاولة صلح أخرى لا يملكان صلاحية تقديرهما بحيث لهما فقط توجيهه وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 322 ق.إ.م[2].

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه على الرغم من الصياغة العامة التي جاء بها نص المادة 504 ق.إ.م، إلا أن شرط الميعاد يمثل قيدا جزئيا على حق التقاضي أمام القسم الاجتماعي، بحيث لا يعني كل الدعاوى التي يختص بها هذا القسم نوعيا، بحيث يقتصر على نزاعات العمل الفردية الناجمة عن تنفيذ أو تعليق أو تعديل أو إنهاء أو إثبات عقد العمل الفردي أو عقد التكوين أو التمهين، التي تخضع تسويتها للمصالحة أمام مكتب المصالحة.

كما توصلنا إلى أنّ عدم تنظيم ميعاد التقاضي أمام القسم الاجتماعي بقواعد خاصة يجعل منه خاضعا للقواعد العامة المطبقة في مجال مواعيد التقاضي، و أن نص المادة 504 ق.إ.م ليس سوى معالجة جزئية لا يمكن أن تضمن حماية حقيقية لحق التقاضي أمام القسم الاجتماعي.

ومن بين الاقتراحات التي يمكن تقديمها بشأن ميعاد التقاضي أمام القسم الاجتماعي ما يلي:

- تعديل الصياغة العامة التي جاء بها نص المادة 504 ق.إ.م.إ إما بحصر النزاعات المعنية بشرط الميعاد أو بذكر النزاعات المستثناة منه لتسهيل فهم المتقاضين لإجراءات التقاضي أمام القسم الإجتماعي.

[1]- حفناوي نصري، " نتائج عدم احترام العامل أحكام المادة 504 من القانون رقم 08-09، مقال منشور بجريدة الخبر، بتاريخ، 22 جوان 2018.

[2] - حفناوي نصري، مرجع سابق.

- التخلي عن توحيد الميعاد بخصوص كل نزاعات العمل الفردية وذلك من خلال جعل مدته تختلف بحسب ما يتناسب مع طبيعة وأهمية الحق المطالب بحمايته.
- تقرير ميعاد أطول من 6 أشهر بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالمستحقات المالية كالأجور والعلاوات ومقابل الساعات الإضافية و المنح...الخ.
- إحاطة شرط الميعاد بتنظيم قانوني خاص وشامل لقواعد حسابه وأسباب وقفه وقطعه بما يتناسب وخصوصية نزاعات العمل ويضمن تحقيق التوازن بين حقوق العمال والمصالح الاقتصادية للمستخدمين.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن " القانون الاتفاقي"، د م ج، الجزائر، 2012.
2. بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري (الكتاب الأول: مدخل إلى قانون العمل الجزائري)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
3. سليمان بوقندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، د.ط، المنهل، 2014.
4. سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
5. سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2010.
6. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 2، موفم للنشر، 2012.
7. علي عمارة، قانون العمل الجديد في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لآخر تعديلاته بالقانون 180 لسنة 2008، ط 5، 2008.

المقالات:

1. بلعبدون عواد، "اختصاص مكاتب المصالحة في تشريع العمل الجزائري "، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الأول، 2016.
2. حفناوي نصري، " نتائج عدم احترام العامل أحكام المادة 504 من القانون رقم 08-09 "، مقال منشور بجريدة الخبر، بتاريخ، 22 جوان 2018.
3. دايخ سامية، "إجراءات التقاضي أمام القسم الإجتماعي "، مجلة معارف، عدد 16، 2014.
4. روابح إلهام شهرزاد، "المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها وموقف الشريعة الإسلامية منها (ميعاد الطعن مثالا) "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4.

5. محمد بشير،" تحديث قواعد الاستعجال في المواد المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد 2، 2018.

النصوص القانونية:

1. قانون رقم 90-02، المؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 6 لسنة 1990، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 90-04، مؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06 لسنة 1990، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 لسنة 2008.
5. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.
6. قانون رقم 18-10، مؤرخ في 10 جوان 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، ج ر عدد 35 لسنة 2018.
7. مرسوم تنفيذي رقم 90-289، مؤرخ في 29 سبتمبر 1990، يتعلق بكيفيات انتخابات مندوبي المستخدمين، ج ر عدد 42 لسنة 1990، معدل ومتمم.

القرارات القضائية:

1. قرار الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، رقم 400078 بتاريخ 2008/07/09، قضية (د.س) ضد (ج.ر.إ) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.
2. قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 722149، بتاريخ 2012/10/04، قضية الشركة ذ.م.م SDN، ضد (أ .أ)، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2013 .
3. قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 0767714، بتاريخ 12/05/ 2013، قضية وكالة السياحة liberté tour Hydra ضد (ب. ت)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2014.
4. قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 0760270، مؤرخ في 2013/05/02، قضية الشركة ذ.م.م "بون غود" ضد (ع.م)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2013.
5. قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 0997369، مؤرخ في 2015/10/08، قضية (ك.ب) ضد مؤسسة النقل البري SNTR،مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2015.

6. قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا رقم 305198، مؤرخ في 2005/06/08، قضية (الشركة ذات الشخص الوحيد لأشغال الطرق) ضد (ي.ل)، مجلة المحكمة العليا عدد 2، 2005